

الهيكل القانوني المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون

الجمارك رقم 04-17 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301

The Legal Structure Assigned to Customs Records in Light of Customs Law No. 04-17 and Executive Decree No. 18-301

Hassiba RAHMANI

Faculty of Law and Political Science

University of Bouira, Algeria.

rahmanihassibabouira@gmail.com

حسية رحماني.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البويرة - الجزائر.

rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/19

تاريخ الاستلام: 2020/08/15

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Customs records are one of the most important means of proving acts that constitute a violation of the laws and regulations that the Customs Administration undertakes to implement, and for various considerations, perhaps the most important of which is protecting the national economy and ensuring the rights of the public treasury. the Algerian legislator has meticulously in accordance with the rules of customs legislation in regulating the formal requirements that must be met in this type of minutes, and has also made sure that they are drawn up according to special forms, as they are authoritative and mandatory in proof of the material inspections they contain and the results of investigations.

Key words: Customs records, customs seizure, customs report form.

تعد المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ولاعتبارات متعددة لعل أهمها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة دقق المشرع الجزائري بمقتضى قواعد التشريع الجمركي في تنظيم الشروط الشكلية الواجب توفرها في هذا النوع من المحاضر، كما حرص على أن تكون محررة وفق نماذج خاصة كونها ذات حجية إلزامية في الإثبات لما تتضمنه من معاينات مادية ونتائج التحقيقات.

كلمات مفتاحية: المحاضر الجمركية؛ الحجز الجمركي؛ نموذج محضر الجمارك.

مقدمة:

لا اعتبارات السياسة الجنائية وفي إطار الكشف عن الجرائم الجمركية إهتم المشرع الجزائري بإقامة طرق خاصة للإثبات منصوص عليها في قانون الجمارك رقم 79-07¹ المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10² والقانون رقم 04/17³، باعتباره النص المرجعي والأساسي لتنظيم وضبط كل الجرائم الجمركية.

ولأن قانون الجمارك يوصف بأنه تشريع ذو طبيعة تقنية فإنه لا يخفى أنه يتسم في إطار الإثبات بخصوصية معينة بموجب الأحكام الواردة فيه، ويبرز ذلك على مستوى وسائل الإثبات الخاصة التي وضعها لمعابنة الجرائم وتسمى "المحاضر الجمركية"، فنظرا لدور هذه المحاضر في نقل حقائق الوقائع والإثباتات المادية والمعانيات والإقرارات نجد أن المشرع الجزائري أولاهها أهمية بالغة في مجال الإثبات الجمركي كما كان حريصا على أن يدقق في مضمونها وإجراءات إعدادها.

واعتمادا على المحاضر الجمركية كمحررات رسمية للإثبات توجه المشرع إلى إقرار بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيمها، إذ نُصِبَ في الأشكال المحددة قانونا بإعطائها أوصافا وفق معايير تحريرها وعدد محرريها ونوعية الوقائع المضمنة بها لتصبح أدلة فريدة في صميمها حال إنجازها على الوجه السليم.

هذه المحاضر تجتمع فيها عناصر ممتازة من خلال شروط وشكليات تميزها عن باقي المحاضر المحررة بمناسبة ارتكاب جرائم الحق العام، مما يمنحها حجية قوية ومصادقية استثنائية في الإثبات ترجع بالتأكيد إلى ما تتطوي عليه من تحوير واضح وتضافر جملة من البيانات المختلفة التي تبدو في ظاهرها، فمن البديهي أنها لا تمثل مجرد وثائق بسيطة وإنما تحتل بدورها مكانة خاصة في الحقل

1 قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. عدد 30، صادر بتاريخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

2 قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج. عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

3 قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج. عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

الجمركي مستمدة من طابعها البنوي والرسمي، كذلك اعتبارها وسائل إثبات أساسية لإثبات الجرائم الجمركية محدد عنوانها "بالحز والمعاينة"

فهذه الدراسة هي مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي لدور المحاضر كأدوات أساسية للإثبات الجرائم الجمركية من خلال اهتمام المشرع بتحديد مجموعة من الأحكام الواردة في قانون الجمارك، واقتربت بتعديلات أعطت قالباً ومظهراً جديداً قاطعاً لهذه المحاضر بشكل يجعلها تتناسب مع سياسة الزجر الجمركية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301¹، حيث قام المشرع بمنحها رسمية وخصوصية موضوعية وإجرائية يهدف بها إلى بلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي.

وبالتالي تتجلى الفكرة التي نود معالجتها في إبراز الهيكلية المخصصة للمحاضر الجمركية بناءً على الشروط المقررة قانوناً لتحريرها، وإن كان عنوان البحث قد يطرح عدة تساؤلات كانت محل دراسات مختلفة لكن موضوعنا هذا سيتطرق إلى إشكالية واحدة تتعلق بالقواعد بالإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري والتعديلات التي أضفاها على شكل تنظيم هذه المحاضر، فهل وفق في تنظيم أحكام وقواعد المحاضر الجمركية وما أتى به كاف لتبيان أثرها في الإثبات الجمركي؟

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي وارتأينا تقسيم موضوع المقال على النحو التالي: إذ سنتناول ماهية المحاضر الجمركية كالمبحث تمهيدي، شكليات المحاضر الجمركية (المبحث الأول)، محور وظيفة المحاضر الجمركية في الحز والمعاينة (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي: ماهية المحاضر الجمركية.

يخضع الإثبات في المواد الجمركية لمصطلح المحضر المزود بالقيمة الاتباتية الخاصة، إذ يبقى المحضر الجمركي الدليل القانوني الأمثل للإثبات في

1 مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018.

المواد الجمركية، والتي خُصت به الجرائم الجمركية وحدها دون غيرها من الجرائم وذلك تبعاً لما تنقسم به هذه الجرائم من ميزات لا سيما سرعة تنفيذها وتطور أساليب ارتكابها، مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق إثباتها عن طريق المحاضر الجمركية عناية خاصة من خلال نصوص قانون الجمارك واهتمامه بتسطير نموذجاً قانونياً خاص بها لأنها تعتبر في مجال المنازعات الجمركية الأداة الرئيسية التي يقوم عليها البيان القانوني للدعوى العمومية ومتابعة المخالفين لأحكام القانون الجمركي.

وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات في المجال الجمركي لدورها البارز وما تقتضيه من معانينات وتوفير الدليل عن الجريمة، مما يضيف على هذه المحاضر أهمية بالغة في هذا المجال، فهي محاضر يفترض أن تعبر عن حقيقة مضمونها كونها شهادة صامتة مثبتة في ورقة بسبب تحريرها من موظف له الصفة لذلك كيفما كانت طبيعة المحضر¹.

ويراد بالمحاضر الجمركية بصفة عامة تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، فهي دليل كتابي من أدلة إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية كونها تصدر من موظف مختص قانوناً وبالتالي تكون دائماً رسمية².

وبعبارة أخرى المحاضر الجمركية هي الوثائق التي يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها³، ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 241 إلى 252 من قانون الجمارك بإعطائها عنواناً محدداً تتمثل أساساً في محضري الحجز والمعاينة مانحاً

1 جورج قذيفة، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للشرعية الجمركية الجزائرية) ج1، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت (لبنان)، 1971، ص 155.

2 نصر الدين مروت، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 204.

3 حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 10.

إياها خصوصية من خلال وضع شكلاً استثنائياً خاص بمظهرها ومضمونها، ويتدخل لتحويلها قيمة كبيرة ليس بالبساطة النيل من قوتها القانونية لما تتضمنه من نتائج التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون وذات قوة إثباتية خاصة جعلتها تختلف عن المحاضر الأخرى¹.

يضاف إلى ذلك، وتعتبر قفزة نوعية من طرف المشرع الجزائري بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المتضمن البناء الشكلي لهذه المحاضر، بحيث يظهر بالإطلاع على مقتضيات ذات المرسوم إهتمام المشرع بقيمتها في الإثبات من خلال تضمينها بيانات لم تكن مقررة من قبل²، وهذه الإضافة الجديدة من حيث صيغة العناصر الواردة فيها لا تدع أي مجال للتباس الوقائع لتصبح هذه المحاضر بمثابة آلية مثالية ذات خصوصية تجمع بين الإجراء والإثبات أي بين تدوين المعانيات وتقديم الدليل على الجريمة³.

ومن أهم المسائل الملاحظة أكثر هو اعتماد المشرع على المحاضر الجمركية كمحررات رسمية للإثبات وأعطاهها قوة إثباتية ذات حجية تتباين بين الكاملة والنسبية تتوقف على توافر شروط قانونية معينة بمقتضى أحكام قانون الجمارك، هذه القوة جعلتها ذات طبيعة خاصة على أن تكون صحيحة في الشكل المنصوص عليها قانوناً، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بسبب عدم مراعاة الأوضاع التي قررها القانون في تنظيمها سواء عند إجراء الحجز أو عند المعاينة.

هذا وقد دقق المشرع في البيانات الواجب مراعاتها من قبل الأعوان المخول لهم تحرير المحاضر الجمركية حتى تكتسي حجيتهما وتكون موطن ثقة لدى المحاكم

1 حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991 ص 268.

2 رحماني حسبيّة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2019، ص 328.

3 فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة (مصر)، 2014-2015، ص 99.

القضائية، تكمن في بيانات وشروط خاصة تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى بمناسبة إرتكاب جرائم الحق العام، فتشدد في اشتراط توفر قواعد وشكليات معينة وضرورة إحترامها تحت طائلة بطلان هذه المحاضر حسب الأحوال، فإن ذلك لم يمنع المشرع من إعتبارها أقوى المحاضر التي لا يملك القاضي سلطة التقدير بل يصبح لزاماً عليه أن ينصاع للحجية المقررة لما ورد فيها¹، كما جعلت سلطته بهذا الشأن تتأرجح بين التقييد والإطلاق إلى جانب تحميل المخالف عبئ الإثبات بدلاً من أن تتحمله سلطة الاتهام.

المبحث الأول: شكليات المحاضر الجمركية.

عمل المشرع الجزائري في إطار التصدي للجرائم الجمركية وإثباتها على تمكين إدارة الجمارك بإعداد محاضر مهمة تكتسي مجموعة من البيانات الضرورية التي ينبغي توفرها فيها والتي تحرر في ضوء عملية ضبط الأفعال المحظورة بموجب قانون الجمارك، ولا يكفي أن تشمل البيانات إجراءات التحقيق والمعلومات المرتبطة بالمخالفين بل يقتضي لمحرري المحاضر من أعوان الجمارك أن تتوفر فيهم شروط معينة منصوص عليها قانوناً.

ونظراً للأهمية التي تكتسيها المحاضر الجمركية على المستوى الإجرائي في حماية مصداقية عمل إدارة الجمارك عند إثبات الأعوان للأفعال التي تشكل جرائم جمركية، فإنها تشكل في قانون الجمارك الوسيلة المثلى لتوفير الدليل المادي في نظام الإثبات الجمركي²، وعليه لم يجعل المشرع شكلية تحريرها أمراً بسيطاً مكتوباً على ورقة عادية سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو بمحاضر المعاينة بل اعتنى بها بدقة شديدة واضحة من خلال البيانات التي ألزم بها أعوان الجمارك تضمينها في المحضر طبقاً لأحكام قانون رقم 79-07³ لاسيما المادة 253 منه.

1 فراس عبد القادر عبد الستار زبياري، نفس المرجع، ص 110.

2 Claude. J Berr et H. Tremeau, *le droit douanier*, Ed. Economica, 1997, p 325.

3 المواد من 241 إلى 254 من قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما أنه أوكل مهمة القيام بالمعاينة الجمركية وإعداد محاضر بذلك لموظفون وأكفاء ذوي صفة، أي أن يكونوا من الأعوان المؤهلون الذين يزاولون مهامهم بصفة قانونية ووفق الأوضاع والقواعد المحددة في قانون الجمارك، والأهم أن هذه القواعد لها أبعاد قانونية هامة في تحديد العقوبات المالية لتسوية النزاع الجمركي سواء في مرحلة المتابعة القضائية أو أثناء المصالحة الجمركية بين إدارة الجمارك والمخالف، يضاف إلى ذلك والملفت للإنتباه أنه أعطيت أهمية جذابة لهذه المحاضر بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301¹، الذي أتى بقولٍ تشمل عناصر دقيقة ومفيدة خاصة بكل محضر لها أهميتها على مستوى حماية مصالح الجمارك وحماية حقوق المخالفين، كما يمثل ذات المرسوم بكل ما احتواه قفزة نوعية لتعزيز ميدان الإثبات الجمركي بفضل هذه المحاضر، وسنحاول إبراز هذه الفكرة كما يلي:

المطلب الأول: بيانات المحاضر الجمركية.

تعتبر المحاضر الجمركية البيان القانوني للدعوى العمومية ومتابعة المخالفين لأحكام قانون الجمارك، فهي ذات خصوصية متميزة عن المحاضر العادية المحررة طبقاً للقانون العام كونها محصورة في نوعين فقط من المحاضر، وتتمثل أساساً في محضري الحجز والمعاينة فهي تحمل الدليل والحجة في إثبات الجرائم الجمركية تستشف من الشكلية المدققة فيها²، ونجد أن المشرع أحاطها بشروطٍ يجب مراعاتها من قبل الأعوان المخول لهم قانوناً سلطة استقصاء الجرائم الجمركية، كما أكد على لزوم إحترام كل البيانات طبقاً لقواعد القانون والتنظيم التي تظهر من خلال معايير تحريرها وعدد محرريها ونوعية الوقائع المضمنة بها.

وكون هذه المحاضر آلية من الآليات التي تركز عليها المتابعة القضائية استلزم المشرع أن تنفرد بمحتوى واضح خالي من أي التباس كما أن تكون كافية من

1 مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، السالف الذكر.

2 le droit douanier ne prévoit que deux types de procès-verbaux répondant à des phases procédurales bien distinctes, le procès-verbal de saisie procès-verbal de constat- répondant Contrairement aux procès verbaux du droit commun, **voir** : Rozenn Gren, *Poursuites et sanctions en droit pénal douanier*, thèse de doctorat, droit pénal, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, 2011, p137.

حيث المعلومات والوقائع¹، بحيث يعتمد عليها في الإثباتات والمعاينات المادية إلى أن يطعن في صحتها أو أن يثبت ما يخالفها، ولهذا وصفت "بشهادة صامتة" في ورقة بسبب شروط تحريرها وصفة الموظف القائم بإعدادها².

الفرع الأول: العناصر القانونية لمحضر الحجز الجمركي.

يعتبر محضر الحجز وثيقة مهمة لها أثرها في بلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي بالإطلاع على العناصر القانونية الممتازة التي يشملها، بحيث يساهم بشكل فعال في إثبات الجرائم الجمركية والقضايا الخاصة بها لدرجة أن الفقيه Merlin وضع صيغة للتعبير عن ذلك حينما قال "حيث لا حجز فلا دعوى".

يحرر عادة محضر الحجز في حالة الكشف عن جرائم جمركية متلبس بها، إذ ينصب على حجز وسائل غش أو تهريب جمركي يتمثل في حجز بضائع محظورة³، ولقد استلزم المشرع ضرورة توافر شروط شكلية متعددة ومتنوعة تتعلق ببيانات جوهرية وأخرى بسيطة، وتبرز أكثر أهمية العناصر القانونية المدونة في هذا السند بصور المرسوم التنفيذي رقم 18-301⁴ الذي أستخدم بمقتضاه "نموذج محضر الحجز" يشمل أساساً نقل حقيقة الوقائع ووصف البضاعة بوزنها، قياسها، بيان نوعها، كمياتها وغير ذلك من المعطيات التي يتضح من تفاصيلها، وحسب تقديرنا اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات لم يقع سهواً وإنما يندرج ضمن مساهمته الواضحة من خلال إدراج بيانات مرتبة ودقيقة لم تقرر قبل صدور هذا المرسوم بحيث يصعب تأويل الوقائع الواردة فيها، وهذا حتى يكون ما يبنى عليه المحضر صحيحاً ويترتب عنه نتائج قاطعة تؤثر على إثبات الجريمة الجمركية.

1 نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016، ص 33.

2 جورج قذيفة، مرجع سابق، ص 156.

3 Claude. J Berr et H. Tremeau, *le droit douanier*, Ed. Economica, 1997, op.cit., p 285.

4 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، السالف الذكر.

أولاً: دقة البيانات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي.

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك رقم 79-07¹ لا سيما في المواد من 241 إلى 252 وكذلك بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه بيانات محددة، بعضها متصلة بمحضر الحجز ذاته وبعضها بشأن بعض الحجز.

1- البيانات المتصلة بمحضر الحجز:

أوجب المشرع عند إعداد المحضر تدوين جميع عناصر الحجز وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً وتتمثل في:

- تحديد صفة محرري محضر الحجز طبقاً لما تضمنته المادة 01/241 من قانون الجمارك²، والمتمثلين في أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- في حالة حجز للبضائع يتم تحديدها شاملاً في المحضر، مع وجوب توجيه الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل والوثائق إلى أقرب مكتب جمركي من أجل تحرير محضر خاص بالعملية عملاً بنص المادة 242 من قانون الجمارك³.
- إدراج كل البيانات المتعلقة بضبط الجريمة والتعرف على الأشخاص المخالفين، وهي من أهم المعلومات التي يجب تضمينها في المحضر وتشمل تاريخ وساعة ومكان الحجز، هوية المخالف من اسمه الشخصي ولقبه وجنسيته وإقامته⁴، وأن يكون عرض الوقائع المرتبطة بوصف محل الحجز بعبارات واضحة ومعلومات مفصلة تكون بمثابة جرد على كل البضائع والأشياء المحجوزة⁵.
- في الواقع أن التدقيق لتدوين هذه البيانات وتبيانها في المحضر لها أهمية بالغة نظراً للآثار المترتبة عنها على مستوى إدارة الجمارك وعلى مستوى حماية

1 قانون الجمارك رقم 79-07، السابق الذكر.

2 انظر المادة 241 من قانون الجمارك رقم 98-10، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 انظر المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17-04.

4 انظر المادة 245 من قانون الجمارك.

5 جورج قذيفة، مرجع سابق، ص 143.

و ضمان حقوق المخالف¹، ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد أضاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 بيان جديد يتعلق بحالة ارتكاب الجريمة الجمركية من طرف شخص معنوي، حيث يتم وجوباً تدوين الهوية الكاملة لهذا الشخص في محضر الجمارك².

- وجوب احترام إجراء منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة واقتراح على المخالف برفع الحجز قبل ختم المحضر، مقابل أن يكون ذلك بتقديم كفالة تمثل قيمة هذه الأشياء مع ضرورة توضيح في محضر الحجز كل التدابير المتخذة لضمان الرفع، بالإضافة الى ذلك لزوماً موافقة المعني وتوقيعه على المحضر عملاً بالأحكام التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك³ وكذلك طبقاً للمادة 246 من قانون الجمارك.

وعموماً يشترط أثناء الكشف عن الجريمة الجمركية وضبط الحجز تجميع كل المعلومات المتعلقة بأمر الحجز وإدراجها وفقاً للشكل المنظم قانوناً للمحضر، دون إغفال كتابة أي بيان ضروري كساعة ومكان تحرير المحضر، كذلك قراءاته للمخالف والتوقيع عليه وغير ذلك من الإجراءات⁴.

2- البيانات الجوهرية الخاصة ببعض الحجز.

يقصد بالبيانات الجوهرية سائر الإجراءات التي يجب تدوينها في محضر الحجز ويتعلق الأمر بصفة خاصة بـ:

1 نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 32.

2 تتعلق البيانات للشخص المعنوي في محضر الحجز بـ (التسمية التجارية باللغة العربية واللاتينية، البلد والجنسية، المقر الاجتماعي، رقم السجل التجاري وتاريخ صدوره مع رقم التعريف الجبائي، الممثل القانوني بذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين في نموذج محضر الحجز الوارد في المرسوم رقم 18-301، ص 17، مرجع سابق.

3 Note 165 D.C.D/D 220 du 14/12/1985, relative à l'offre de mainlevée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger, pp 10 et 11.

4 انظر المادة 247 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- حالة حجز وثائق مزورة، حيث أوجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301¹ على الأعوان المختصين تثبيت المعلومة في المحضر بتحديد نوع التزوير ووصف مفصل لكل التحريفات والكتابات.
- حالة الحجز عند تفتيش المنزل، يتعين على الأعوان القائمين بالحجز الحرص على الإجراءات اللازمة وفق الشروط الواردة في قانون الجمارك، حيث يراعى أن يدون في المحضر نوع البضائع المحجوزة إذا كانت محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، إضافة لقد أقر المشرع في المرسوم المذكور سابقا بيانات جديدة أدق يجب إدراجها في المحضر وفقا لما حدده القانون² حتى يضم المحضر جميع المعطيات المرتبطة بالحجز لما له من أهمية في الإثبات خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل المتواجدة على المناطق الحدودية.
- حالة الحجز على متن سفينة، يتعين على الأعوان المكلفين قانونا بتدوين كل الإجراءات المفروضة بموجب المادة 249 من قانون الجمارك 98-10، والمتمثلة في عدد وعلامة ونوع البضاعة، اسم السفينة ومالكها لارتباط الوسيلة بارتكاب أو إخفاء الغش، كذلك نظرا لوعي المشرع بخطورة الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين ومطاردة المخالفين خارج النطاق الجمركي يجب تبيان ذلك في المحضر.

1 كانت المادة 245 من قانون الجمارك رقم 98-10 تنص في فقرتها الأخيرة على أن يتضمن محضر الحجز على توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغيير) وتلحق بالمحضر، غير أنه بعد التعديل بموجب قانون رقم 17-04 حذفت هذه الفقرة، ولكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 18-301 نجد أن المشرع استحدث الإجراء وأكدته من جديد وبوضوح ضمن نموذج محضر الحجز المتضمن في ذات المرسوم.

2 تتعلق البيانات بـ: (لقب واسم وصفة الحارس، تكون مسؤوليته تحت طائلة العقوبات الجزائية، والإشارة إلى كل الأشياء الموضوعية تحت الحراسة بالتحديد)، فنجد أن المشرع بموجب المرسوم رقم 18-301 أولى عناية خاصة بنموذج محضر الحجز كذلك من خلال تقرير بعض الإجراءات المهمة التي تتيح أكثر إمكانية الاستعانة بها في سياق الإثبات المادي للجرائم الجمركية.

ثانياً: الشكليات البسيطة لمحضر الحجز الجمركي.

حدد المشرع في قانون الجمارك ضمن المواد 243 إلى 251 بعض الشكليات البسيطة، وتتعلق بائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحظات على البضائع المحجوزة كذلك تثبيت توقيع العون المحرر للمحضر، ثم بعد الانتهاء من عملية الملاحقة بالكامل يختم سند الحجز ليسلم إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له مراقبة شرعية كل الإجراءات المتخذة منذ بداية كشف الحجز حتى إكماله وتوثيقه في المحضر.

الفرع الثاني: البيانات القانونية لمحضر المعاينة الجمركي.

يتم تحرير محضر المعاينة الجمركية كقاعدة عامة في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها خلال إجراء عمليات التحري من قبل أعوان الجمارك، وهذا إثر مراقبة السجلات والوثائق كما قد يتم تحرير المحضر إثر عملية حجز لجمع أدلة إضافية¹، والثابت من نصوص قانون الجمارك أن المشرع يحرص على صحة المحضر وصفته الرسمية بكافة الإجراءات التي تسمح لسلطة التحقيق بتكثيف وتثبيت الوقائع بشكل يضمن إثبات الجريمة².

أولاً: شكليات تتعلق بمحضر المعاينة الجمركية ذاته.

نظراً لخصوصية محضر المعاينة الجمركية في إثبات الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك، استحدث المشرع شكلية إعداد هذا المحضر وفق النموذج المعين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301³ المشتمل على ثمانية (08) عناوين، يحتوي على ديباجة أساسية تخص المحضر ذاته والمتضمنة تاريخ تحرير المحضر، لقب واسم وعنوان قابض الجمارك بصفته الممثل القانوني لإدارة

1 نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 326.

2 عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 315.

3 انظر نموذج محضر المعاينة الجمركية في المرسوم التنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق، ص 21.

الجمارك والمؤمن على البضائع والمخول له مباشرة المتابعات القضائية¹، يدرج أيضاً أسماء وألقاب ورتب وصفات المحررين للمحضر وإقامتهم، خصوصاً وأن مسألة التحقيق وإعداد محضر المعاينة الجمركية تخص حصراً موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

ثانياً: شكايات تتعلق بعملية المعاينة.

يخول قانون الجمارك لأعوانه في سياق البحث عن الجرائم الجمركية في حالة ما إذا تم التحقيق بمكتب الجمارك، تدوين كل التفاصيل للأفعال التي تتعلق بتاريخ وساعة ومكان المراقبة والمعلومات الخاصة بهوية الشخص محل المراقبة وعنوانه، حتى وإن تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يجب أن يذكر في المحضر كل البيانات الأساسية المتمثلة في التسمية التجارية والمقر الاجتماعي والسجل التجاري والتعريف الجبائي، كما يتم تدوين أيضاً كامل المعلومات الخاصة بالمثل القانوني للشخص المعنوي والتي جاءت بالتحديد الواضح في نموذج المحضر.

هذا وقد ركز المشرع على التزام أعوان الجمارك عند إنهاء محضر المعاينة قراءته على المخالف الذي يوقع عليه وجوباً طبقاً للمادة 3/252 من قانون الجمارك رقم 04-17، ويكون ذلك حسب الصيغة والعبارات المحددة في ديباجة إجراءات اختتام المحضر²، كما أنه في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر أو في حالة غياب المعني أو استحالة القيام بذلك فإنه يقتضي من الأعوان الإشارة إلى ذلك في السند كونها مسألة قانونية مهمة في مجال إثبات المنازعة الجمركية، وكل ذلك يساهم في مصداقية الدليل الكتابي لمحضر المعاينة الجمركية³.

يتضح لنا مما سبق، أن كل البيانات في مجملها المبينة في محضر المعاينة تجعله مستنداً قانونياً مهما لحفظ الدليل لأي جريمة جمركية مدام بموجبه يتم حفظ

1 انظر المرسوم التنفيذي رقم 18-318، الديباجة الأولى من نموذج محضر المعاينة، السالف الذكر، ص 21.

2 انظر المرسوم التنفيذي رقم 18-318، الديباجة السابعة من نموذج محضر المعاينة، السالف الذكر، ص 22.

3 حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 37.

كل الوثائق المحتجزة والتي تصلح أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال¹، بالإضافة إلى أنه يتضمن كافة العناصر من سماع الأشخاص وتصريحاتهم الضرورية والمفيدة نتيجة استجوابهم² عملاً بنص المادتين 2/252 و 254 من قانون الجمارك رقم 04-17، لتشكل تلك العناصر بالكامل خلية مترابطة الوقائع بصورة تكشف بها الجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: الأشخاص المخولين بتنظيم المحاضر الجمركية.

نظراً لوعي المشرع بخطورة الجرائم الجمركية على الاقتصاد الوطني فقد وسع من دائرة الأشخاص المخول لهم إمكانية الكشف عن هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر بشأنها³، حيث أن إثبات الأفعال بناء على المادة 241 من قانون الجمارك رقم 07-79 المعدل والمتمم ليس حصراً على أعوان الجمارك فقط، بل يمكن أيضاً لأعوان الشرطة القضائية وأعوان الإدارة الجبائية والمكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يحرروا محاضر كشف الجرائم الجمركية أثناء مزاولتهم التحقيق.

ولهذا يلاحظ أن تسخير فئات أخرى خارج الجهاز الجمركي للقيام بنفس المهمة التي يقوم بها أعوان الجمارك يدل على توسيع المشرع لدائرة الأشخاص المخول لهم بموجب قوانين خاصة إثبات الجرائم الجمركية⁴، مما يفسر بوضوح خوف المشرع على مصالح أمن الدولة واقتصادها، بالتالي يستوجب الحرص على

1 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 800.

2 Mohamed Hamidi, cours sur le Contentieux douanier Répressif, Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996, p 48.

3 نجا حاتم، مرجع سابق، ص 39.

4 انظر أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 معدل ومتمم، كذلك أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج. عدد 102، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976 معدل ومتمم.

حمائتها¹ بسماع ممارسة دور التحقيق واثبات هذا النوع من الجرائم لأعوان من هيئات مختلفة يكون ذلك بحكم وظائفهم وضمن الصلاحيات المحددة لهم قانوناً. يتضح بما لا مجال للشك أهمية تعيين أسماء الأعوان المكلفين بإعداد المحاضر الجمركية، بحيث لا يمكن إعدادها إلا من طرف الأعوان المفوضين لهم قانوناً، كما لا يمكن إنكار الاعتناء الشديد للمشرع بتوكيل مهمة التحرير لأشخاص أكفاء ذوي صفة وتتوفر فيه شروط معينة من أجل إعداد هذه المحاضر وكتابتها وفق البناء القانوني المطلوب في سياق الإثبات الجمركي، نظراً لخصوصية مجال الإثبات وأهمية الإجراءات المتبعة في إطار البحث عن الجرائم².

الفرع الأول: توسيع صفة محري محضر الحجز الجمركي.

نظراً للنطاق الواسع للجرائم الجمركية من حيث الرقعة الجغرافية والمجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن، وسع المشرع الجمركي من دائرة الأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجرائم وإعداد المحاضر الخاصة بها³، ويتمثلون في أعوان الجمارك وموظفو الشرطة القضائية وأعوان المصالح الإدارية⁴، فبالنسبة لأعوان الجمارك يجوز لكل أعوان الفرق الجمركية (البحرية والمنتقلة) إعداد المحاضر الجمركية، أما بالنسبة لموظفي الشرطة القضائية فإن الأمر يتعلق برؤساء المجالس الشعبي البلدية، ضباط الدرك الوطني وضباط الأمن وذوي الرتب، أعوان الشرطة القضائية⁵ وأعوان المصالح الإدارية للدولة⁶.

1 إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة فاطر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص 23.

2 Rozenn Gren, op.cit, p287.

3 العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2011-2012، ص 68.

4 المادة 241 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 انظر المادتين 15 و 19 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

6 Note n° 1616/ D.G D 221/ du 11/05/1985, Relative à la Constatation des Infractions Douanières par les agents des autres Administrations, Direction Générale Des Douanes, Alger p. p 6-7.

ولعل من الأسباب التي استلزمت المشرع توسيع المختصين للقيام بالحجز وصلاحيات إعداد المحاضر لذلك يتمثل في خطورة الجرائم الجمركية، خصوصا جرائم التهريب وصعوبة تتبع المخالفين الحقيقيين وضبط بضاعة الغش التي قد تتجاوز الحدود الجمركية، وهذه ضرورة أملت طابع وواقع هذه الجرائم ذات سرعة على الانتشار يقتضي حقيقة التصدي لها بالتعاون مع مختلف المصالح الأمنية الموجودة¹.

الفرع الثاني: تضيق الاختصاص في إعداد محضر المعاينة الجمركية.

إذا كان بإمكان إعداد محضر الحجز الجمركي إثر التلبس بالجريمة الجمركية مسموحًا لكل أعوان الجمارك ومختلف أعوان الشرطة القضائية وأعوان إدارات الدولة كما وضحا، فإن محضر المعاينة الجمركية يختص به أعوان الجمارك دون سواهم طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك²، والذين يلتزمون بتثبيت هويتهم الكاملة واحترام البيانات الأساسية المشترطة وفق نموذج محضر المعاينة المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301³.

فعندما يتعلق الأمر بتحقيق جمركي عادي أي في حالة اكتشاف جريمة جمركية إثر تحريات، فإن جمع المعلومات عن مختلف حقائق الجريمة وتدوينها في محضر المعاينة يكون من طرف كل أعوان الجمارك دون مراقبة القضاء⁴، أما إذا كانت المعاينة الجمركية أو التحقيق يتعلق بمراقبة الوثائق والدفاتر والسجلات الحسابية، فإن المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من نص المادة 48 لقانون الجمارك رقم 04-17 اعتمد على معيار رتبة العون الجمركي، بحيث أولى مهمة هذا الإجراء تحديدا للعون ذو رتبة ضابط رقابة وكذلك العون ذو رتبة ضابط على الأقل.

1 Rozenn Gren, op cit. p 218.

2 حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 347.

3 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، الفقرة الأولى من نموذج محضر المعاينة، ص 17، مرجع سابق.

4 أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 1987، ص 86.

المبحث الثاني: محور وظيفة المحاضر الجمركية في الحجز والمعاينة.

حصر المشرع الجزائري أنواع المحاضر الجمركية من حيث وظيفتها في عمليتي الحجز والمعاينة، حيث يلزم محرري هذه المحاضر على احترام شكلها في ضوء المهمة والصلاحيات الموكلة إليهم¹، والمتمتع في قانون الجمارك أن المشرع حدد نوعين فقط من المحاضر الجمركية تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة، والتي تنصب على نتائج التحقيقات وأدلتها لتصبح آلية مثالية ذات حجية قوية تبعا لمعلومات وماديات الجريمة المرتكبة².

فيتم إعداد محاضر الحجز الجمركي بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، وإعداد محاضر معاينة جمركية في غير حالات التلبس والتي تحرر نتيجة أعمال البحث والتحقيق والمراقبة المرتبطة بالجريمة الجمركية باختلاف أوصافها³.

المطلب الأول: الخصوصية المعتمدة لدور محضر الحجز الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية.

إن فكرة الحجز الجمركي تنصب أساساً على محل الغش أو التهريب الجمركي، الذي يتمثل في سلعة من السلع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو دون تصريح بشأنها⁴، وبالإطلاع على أحكام المواد 242 إلى 251 من قانون الجمارك يعد إجراء الحجز بمثابة "ضبط حالة التلبس" في جرائم الحق العام، إذ يكون جسم الجريمة دليلاً على خرق أحكام قانون الجمارك والأنظمة الجمركية⁵، ونظراً لأثر عمليات الحجز في إثبات الجرائم الجمركية قد نظم المشرع نطاق عمل الأعوان

1 نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 41.

2 Claude Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, économica, paris 1997, op.cit. p536.

3 عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطة مأموري الضبط القضائي (دراسة التشريع المصري والتشريع القطري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر)، 2005، ص 52.

4 موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992، ص 18.

5 العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 70.

القائمين به بضمانات قانونية سواء كان عملهم إزاء البضائع المحجوزة أو إزاء الأشخاص¹.

الفرع الأول: أثر محضر الحجز الجمركي من خلال سلطات الضبط إزاء البضائع.

مثلا يدل عليه اسمه « البحث بإجراء الحجز »، يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة لهو "البضاعة" التي تعطي الدليل المادي والمباشر على قيام الجريمة الجمركية²، بحيث يكشف العون المختص بالبضائع ووسائل النقل وجميع الوثائق محل الغش فيلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأوضاع المحددة قانونا، مع تقييد كل المعلومات المتحصل عليها في المحضر أثناء عمليات التفتيش للبضائع أو وسيلة نقل أو مكاتب البريد وحتى تفتيش الأشخاص إذا تعلق الأمر بضبط الأشياء³، إذ يقوم العون بعمله وفقا لما نص عليه المشرع كذلك يلتزم بتلخيص كامل الوقائع بدقة كما وردت العبارة صراحة بهذه الصيغة في نموذج المحضر "الوصف بدقة للبضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المحجوزة والوثائق المحجوزة، والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان للبضائع التي أفلتت من الحجز وكل المعلومات المتعلقة بتعيين الحارس"⁴.

وتبعا لما سبق توضيحه، فإن أهمية أعمال الحجز تتجلى في كونه جزء من الصلاحيات المخولة لأعوان إدارة الجمارك بهدف ضبط الأشخاص المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية وضبط البضائع التي أدخلت أو أخرجت بصفة غير مشروعة من وإلى التراب الوطني، خصوصا مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم وابتكار حيل ذكية لإخفاء وتهريب البضائع⁵، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لمنح صلاحيات مميزة لأعوان الإدارة الجمركية في إطار الحجز باستقصاء كل الجرائم المخالفة للقانون والأنظمة الجمركية مع وجوب تحرير مختلف أنواع محاضر الحجز

1 Mohamed Hamidi, op.cit, p 45.

2 « La marchandise constituait seule la preuve de l'infraction douanière... », voir: Rozenn Gren, Op.cit, p 31.

3 انظر المواد من 41 إلى 49 والمادة 241 من قانون الجمارك رقم 04-17، مرجع سابق.

4 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، نموذج محضر الحجز، ص.ص 18-19، مرجع سابق.

5 حفيظي الشرقي، مرجع سابق، ص 60.

حسب الحالات، كما أنه طبقا للمواد 248، 249، 250 من قانون الجمارك رقم 07-79 يقتضي عليهم وضع تقصيصاً خاصاً بكل محضر حجز حول المحجوزات المتصلة بالتزوير أو الحجز في المنازل أو على سطح السفن وحجز الوثائق¹. هذا وقد تستدعي عملية الحجز للبضائع ملاحقة المخالفين إلى غاية وقت الحجز على البضائع التي تخفي الغش، كما نلاحظ جلياً حفاظاً على فعالية دور محضر الحجز في الإثبات أن المشرع اهتم بمسألة نقل البضائع المحجوزة من خلال تمكين الأعوان بنقل الأشياء المحتجزة إلى أقرب مكتب جمركي عندما تسمح لهم الأوضاع، بالإضافة يمكنهم وضع المحجوزات تحت حراسة المخالف في حالة صعوبة الظروف وذلك مقابل كفالة تمثل قيمة هذه المحجوزات².

الفرع الثاني: أثر محضر الحجز من خلال ممارسة سلطات الضبط إزاء لأشخاص.
يسعى القائمين بالحجز إلى الكشف عن الجرائم الجمركية بموجب المهام المخول لهم قانوناً في هذا الإطار، والملاحظ أن المشرع عمل على تحديد صلاحياتهم إزاء الأشخاص أثناء التحقيق عن الجرائم الجمركية كما يلي:

- توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة بناء على نص المادة 3/241 من قانون الجمارك مع مراعاة جملة من الشروط طبقاً للقانون العام³، وهو إجراء مسموح به ماعدا في حالة التلبس بالجرائم الجمركية.
- تفتيش المنازل من أجل البحث عن البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي أو عندما يتعلق الأمر بالمعاينة التي تتم داخل أو خارج هذا النطاق، ولا يمكن ممارسة هذا الإجراء إلا ضمن شروط معينة وحالات محددة بمقتضى أحكام قانون الجمارك رقم 98-10 لاسيما المادة 47 منه، حيث يستهدف من خلالها المشرع إلى تكريس قيمة قواعد الإثبات في المجال لجمركي.

1 صالح الهادي، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992، ص 25.

2 عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 301.

3 انظر المادة 61 من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

من هذا المنطلق يلاحظ أن إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر الحجز يعد ضرورةً أملاها واقع ارتكابها، وأن كل معلومة أو أي إجراء يتخذ لابد أن يتم وفقاً للقانون خصوصاً اعتبار محضر الحجز محضراً موثقاً فيه، و من أقوى الوثائق الكتابية ذات الحجية لما ورد فيها إلى غاية إثبات تزويرها أو إثبات عكسها¹، خصوصاً بعد استحداث صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301 الذي أفرد نموذجاً قانونياً خاص بالمحضر.

المطلب الثاني: اتساع أثر محضر المعاينة الجمركية في خلق الدليل المادي لإثبات الجريمة الجمركية.

نظراً لما حصل من تطور علمي وتطور في أساليب ارتكاب الإجرام في السنوات الأخيرة، بات من الضروري الاعتماد على إجراء التحقيق أو ما يسمى بطريق المعاينة للكشف عن الجرائم الجمركية سواء كانت جرائم متلبس بها أو غير متلبس بها²، لهذا نجد أن أعوان الجمارك يخول لهم صلاحية القيام بتحقيقات تمهيدية ومباشرة تحرياتهم الخاصة بنظام البحث للوصول إلى تفاصيل الجريمة وهي ما يطلق عليها بإجراءات التحقيق³، فيجوز لهم في إطار ممارستهم لمهامهم التحقيق في مختلف النقاط الحدودية اعتماد كل إجراءات التحري من مراقبة وتفتيش ومعاينة المساكن وتمتد صلاحياتهم إلى القيام بتفتيش الأشخاص وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.

كما يجب عليهم استجماع العناصر المكونة للجريمة وبمعنى آخر تضمين هذه التحريات كتابةً في المحضر بما فيها تسجيل المعاينات والنتائج التي أسفر عنها البحث وسائر الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 48 من قانون الجمارك رقم 04-17.

1 موسى بودهان، مرجع سابق، ص 19.

2 محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 670.

3 «Les agents douanier d'enquête ont compétence sur l'ensemble du territoire national et disposent de toutes les prérogatives mises à leur disposition pour rechercher et constater des éléments de preuve d'une infraction...», voir Rozenn Gren, op.cit. p55.

الفرع الأول: ارتباط محضر المعاينة بالجريمة الجمركية غير المتلبس بها.

عادة يطبق الإثبات عن طريق التحقيق الجمركي في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، والذي يعتمد على كشف الحقائق بواسطة الأعوان المؤهلين لتحرير المحضر بحيث يقومون بأبحاث عن الأدلة ويباشرون بعناية تحرياتهم في إطار أعمال البحث والتحقيق¹، وإثر معاينة كل أنواع الوثائق كسندات التسليم وعقود النقل والسجلات فإنه بمقتضى ذات المادة أعلاه يقوم أعوان الجمارك من خلال ممارسة مهامهم بتحرير محاضر المعاينة تتضمن نتائج التحريات ومراقبة هوية الأشخاص والاستجابات والاحتفاظ بشخص أو عدة أشخاص بمناسبة الكشف عن الجرائم غير المتلبس بها²، غير أنها لا بد أن تتسم بما تضمنته النصوص القانونية والتنظيمية من شروط صحة شكلية وموضوعية.

ولا شك أن كل إجراء خاص بالمعاينة الجمركية و تدوينه في المحضر له أثر وأهميته القانونية والعملية في إثبات الجريمة الجمركية لاسيما بعد ما اتسع نطاق الغش الجمركي وتنوع تياراته المضرة بالاقتصاد الوطني³.

الفرع الثاني: ارتباط محضر المعاينة بالجريمة الجمركية المتلبس بها.

قد يتم اللجوء إلى المعاينة بصفة استثنائية في الجرائم الجمركية المتلبس بها بهدف جمع أدلة إثبات إضافية وكذلك من أجل التعرف على هوية الفاعلين والشركاء وكل مستفيد من الغش الجمركي⁴، ويفرض القانون على أعوان الجمارك في إطار مباشرة سلطة التحقيق وإثر نتائج تحرياتهم توضيح وتدوين كل دليل إضافي في

1 إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 22.

2 « procès-verbal trouve sa place dans l'exercice du contrôle a posteriori des operations Douanières, Il permet de relever des infractions douanières qui ne sont plus flagrantes et consignent les opérations de contrôles et d'enquêtes ainsi que les interrogatoires ». voir Rozenn Gren, op.cit. p139.

3 حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991 ص 118.

4 إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016، ص 42.

محضر المعاينة الذي يمكن من خلاله التعرف على كل المخالفين والمتواطئين كما قد تتأسس عليه الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، خصوصاً أن المشرع استحدث أدخل بيانات أساسية يتضمنها نموذج محضر المعاينة¹ لا تقل أهميتها القانونية عن محضر الحجز، بل يمكن أن يكون هذا السند حاملاً لجسم الجريمة أو دليلاً على إثباتها بما ورد فيه من مختلف المعلومات الجازمة.

هكذا يتسع أثر محاضر المعاينة الجمركية من خلال العناصر التي تقوم عليها كذلك بفضل توسيع صلاحيات أعوان الجمارك بصفة خاصة اتجاه الوثائق بمقتضى المادة 48 من قانون الجمارك، نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: حق أعوان الجمارك في الاطلاع على الوثائق.

في إطار التحقيق الجمركي يحق لأعوان الجمارك الاطلاع على الوثائق اللازمة أياً كان نوعها بمناسبة تحرياتهم للكشف عن الجريمة الجمركية²، وتكمن أهمية الإطلاع باعتباره وسيلة قانونية مشروعة يمكن مباشرته إتجاه الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين عبر كامل التراب الوطني³.

وكاد يكون الإطلاع على أوراق معينة من أهم إجراءات التحقيق الجمركي وذات تأثير بالغ الأهمية في الإثبات باختلاف الوثائق التي قد تكون بحوزة المخالف أو موجودة بمكان التفتيش، لذلك ألزم القانون المكلفين بالإجراء تضمين المحضر بكل وثيقة تم الإطلاع عليها وتحديد نوعها، حتى في حالة تعذر الاطلاع لسبب معين أو الاعتراض من المخالف على تقديم الوثائق فيوجب القانون عدم إغفال الإشارة إلى ذلك وتدوينه في محضر المعاينة الجمركية.

ثانياً: حق أعوان الجمارك حجز جميع الوثائق.

يحق لأعوان الجمارك بمقتضى المادة 4/48 من قانون الجمارك حجز جميع الوثائق الضرورية المثبتة للبضائع موضوع الغش كون الوثائق دعامة تتضمن

1 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، ص ص 17-20، السابق الذكر.

2 إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 41.

3 عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، مرجع سابق، ص 54.

المعطيات ومن المضبوطات الهامة التي من شأنها تسهيل مهمة أعوان الجمارك للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي خوفاً من فسادها أو ضياعها أو تحريفها من طرف المخالف يسمح للأعوان الحجز عليها والتزود بالمعلومات الكافية التي تتضمنها على نحو أفضل، ثم إرجاعها إلى ذوى الشأن مع تحرير محاضر معاينة تتضمن وصف مفصل للوثائق المحجوزة.

للتوضيح بهذا الشأن أيضاً، يتم حجز الوثائق مقابل تقديم وصل يسمى "سند إبراء" كضمانة قانونية وإجرائية لحين رد الوثائق المحجوزة بعد استغلال محتواها، ثم يستوي في ذلك تنوين الإجراء من جانب العون الجمركي بذكر كل تفاصيله، مع التأكيد أن المشرع في ظل المرسوم رقم 301/18 يحرص على وجوب ذكر هذا البيان في المحضر بدقة من حيث وصف الوثائق إن كانت أصلية أو مصورة ونوعها وتحديد طبيعتها وعددها، كما أكد على ذكر سند الإبراء للوثائق¹، ومن ناحية أخرى يكون لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص ومفاد هذا الإجراء استظهار الحقيقة وتفسير الأدلة من وجهة نظر المخالف²، كما لهم الحق في تفتيش المنازل طبقاً للشروط الواردة في المادة 1/47 من قانون الجمارك.

من خلال ما سبق يظهر واضحاً الدور المحوري لمحضر المعاينة الجمركية المتمثل في نقل حقائق الواقع والإثباتات المادية والمعاينات والإقرارات والتصريحات إلى جانب تأثيرها على تحديد مصير النزاع المعروض على القضاء، بمعنى آخر يعتبر هذا المحضر في مجال الردع تقرير شامل لجل العمليات ونتائج التحقيقات³ فلم يكن شكله أو نمودجه مسألة تنظيم فقط أو عبارات تنصب في المحضر، وإنما استخدامه كحجة أو دليل على صدق ما حرر فيه⁴، كما تتضح أهميته كوسيلة إثبات مادية وقوية مثبتة للجريمة الجمركية بفضل دلالة عناصره وفق النموذج الجديد لإنشائه.

1 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، نموذج محضر المعاينة، الفقرة 05 منه، ص 22، والسالف الذكر.

2 إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 66.

3 حفيظي الشرقي، مرجع سابق، ص 268.

4 عبد الله ماجد العكالية، مرجع سابق، ص 315.

وتجدر الإشارة بصدد الإطار الوظيفي للمحاضر الجمركية أن المشرع يوليها أهمية قانونية من حيث وظيفتها في الحجز والمعاينة بالنظر إلى وحدة البيانات المضمنة بها، والتي تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحررين¹، فتكون بمثابة قوالب رسمية ذات قيمة بما دون فيها شكلا ومضمونا يستند عليها في إثبات الجرائم الجمركية.

الخاتمة:

تكتسي المحاضر الجمركية أهمية خاصة في حماية عمل أعوان الجمارك عند معاينة الجرائم الجمركية، وكونها من أهم وسائل الإثبات بأبعادها المتنوعة في سياق أي متابعة جمركية نظم المشرع الجزائري أحكامها وحدد ضوابطها محاولاً تخصيص لها هيكلية نموذجية ملائمة للإثبات وفق ما ذكرنا سابقاً، لذلك حاصل هذا العمل يمكن إجماله في النتائج التالية:

- تعد المحاضر الجمركية شهادة صامته مثبتة في ورقة فكان من الضروري والمنطق أن تستوفي على بيانات متعددة للاستدلال بها، بعضها يتعلق بذات المحاضر وبعضها يتعلق بالوثائق والجريمة.
- اعتماد المشرع الجزائري على هذه المحاضر كمحررات رسمية في إثبات الأفعال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية إذا حررت وفق الشروط المحددة والضوابط التي رسمه المشرع، كما أنه حرص أن يكون إعدادها في قالب شكلي متين وواضح نظراً لدورها الاعتباري في حماية حقوق الأفراد ومصالح الدولة بفضل الإثباتات التي تنقل فيها.
- يستفاد من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 أن المشرع تدخل بتحديد نموذجاً مفصلاً ودقيقاً للمحاضر الجمركية، تسجل فيه مختلف المعلومات الأساسية حول الجريمة مع كل ما يتصل بها من عمليات حتى يتكاثر أثرها في مجال الإثبات الجمركي سواء عن طريق الحجز أو المعاينة وحتى تكون وسيلة وبيئة قوية بمقتضى القانون والتنظيم.

1 مرسوم تنفيذي رقم 18-301، نموذج محضر المعاينة، الفقرة 05 منه، ص.ص 20 و 32، السابق الذكر.

- أما عن التوصيات التي نراها مهمة لموضوع الدراسة فهي:
- ضرورة الابتعاد عن التعديلات القانونية السريعة التي تتضمن الصياغة غير الواضحة للشروط تقاديا لأي تأويل أو تفسير خاطئ للمحاضر الجمركية، كذلك تقادي التعارض بين نصوص قانون الجمارك ونصوص المرسوم رقم 18-301 مثل عبارة (لا تغبير) الخاصة بالوثائق المحجوزة المشوبة بالتزوير والتي كانت تنص عليها المادة 245 من قانون الجمارك 79-07، وحذفت بموجب قانون رقم 17-04، غير أنه بالرجوع إلى ذات المرسوم نجد أن المشرع نص على الإجراء وأكد عليه ضمن نموذج محضر الحجز.
 - الوقوف حقيقة على تعديلات قانونية محكمة في مجال الإثبات الجمركي لحل إشكالات على أرض الواقع، كتفعيل الرقابة الوثائقية في محضر المعاينة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا كونها مسألة مهمة يسفر عنها تحصيل الحقوق الجمركية وفي نفس الوقت تعد مسألة صعبة يواجهها هؤلاء بالموازاة مع حجم عمليات الاستيراد والتصدير وهذا حفاظا على الحقوق وحريات.
 - رغم النقلة النوعية الرامية إلى تفعيل محتوى المحاضر الجمركية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-301، فإننا نرى استكمالا إلى كل البيانات المفروض تدوينها أنه من اللزوم أن يتمحور نموذج المحاضر الجمركية على بعض البيانات التي تتعلق بالشكليات الجوهرية المتعلقة بالحجوز الخاصة، ولا سيما في محضر إثبات الحجز إذا ارتبط الأمر بإجراء من الإجراءات المخولة لفئات معينة من أعوان الدولة حرصا على مراقبة حدود سلطاتهم بتقصي الجرائم الجمركية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- جورج قذيفة، القضايا الجمركية: (المبادئ الأساسية للشرعية الجمركية الجزائرية) ج 1، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت (لبنان)، 1971.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي: (أدلة الإثبات الجنائي)، ب د ن، الجزائر، 2008.

- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2008.
- إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991.
- العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2011-2012.
- نجات حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016.
- حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.
- حسيبة رحمان، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2019.
- عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطة مأموري الضبط القضائي (دراسة التشريع المصري والتشريع القطري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر)، 2005.

- فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة (مصر)، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 1987.
- موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992.
- ايهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة فاطر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
- صالح الهادي، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992.

رابعاً: النصوص القانونية.

- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.
- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية، ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995، معدل ومتمم، كذلك أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج عدد 102 صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976، معدل ومتمم.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية.

- Rozenn Gren, *Poursuites et sanctions en droit pénal douanier*, thèse de doctorat, droit pénal, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, 2011.
- Claude. J Berr et H. Tremeau, *le droit douanier*, Ed. Economica, 1997.
- Mohamed Hamidi, *cours sur le Contentieux douanier Répressif*, Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996 .
- Note 165 D.C.D/D 220 du 14/12/1985 relative à l'offre de mainlevée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger.
- Note 1616/ D.G D 221 du 11/05/1985 Relative à la Constatation des Infractions Douanier par les agents des autres Administrations, Direction Générale Des Douanes Alger.